

Distr.: General
26 June 2019
Arabic
Original: English



فرنسا: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)، وبياناته الرئاسية بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وجميع دول المنطقة وباستقلالها ووحدة وسلامتها الإقليمية، ويشدد على ضرورة الاحترام الكامل لمبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يحيط علماً بالتقرير النهائي (S/2019/469) لفريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية الذي أنشئ عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، ثم مددت ولايته بالقرارات ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨) و ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٩٥٢ (٢٠١٠) و ٢٠٢١ (٢٠١١) و ٢٠٧٨ (٢٠١٢) و ٢١٣٦ (٢٠١٤) و ٢١٩٨ (٢٠١٥) و ٢٢٩٣ (٢٠١٦) و ٢٣٦٠ (٢٠١٧) و ٢٤٢٤ (٢٠١٨)،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة إسراع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تحقيق كامل في قتل عضوي فريق الخبراء والرعايا الكونغوليين الأربعة المرافقين لهما، وتقديم المسؤولين عنه إلى العدالة، وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بأن تقوم الأمم المتحدة بكل ما في وسعها من أجل كفالة إحالة الجناة إلى العدالة، وإذ يرحب كذلك بعمل فريق الأمم المتحدة الذي جرى إيفاده من أجل مساعدة السلطات الكونغولية في إجراء تحقيقاتها بالاتفاق مع تلك السلطات، وإذ يرحب بتعاونها المتواصل،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل خطراً يهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر أن يحدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ التدابير المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦)، بما في ذلك المسائل التي أعيد تأكيدها فيه؛

٢ - يؤكد من جديد أن التدابير الواردة في الفقرة ٥ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) تسري على الجهات من الأفراد والكيانات التي تعينها اللجنة، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) والفقرة ٣ من القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛



٣ - **يقرر** أن يمدد حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٢٠ ولاية فريق الخبراء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ من القرار ٢٣٦٠، **ويعرب عن اعترافه** القيام في أجل أقصاه ١ تموز/يوليه ٢٠٢٠ باستعراض تلك الولاية واتخاذ التدابير الملائمة بشأن مواصلة تمديداتها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ بأسرع ما يمكن التدابير الإدارية اللازمة لإعادة إنشاء فريق الخبراء، بالتشاور مع اللجنة، مستعينا في ذلك، حسب الاقتضاء، بخبرة أعضاء الفريق المنشأ عملاً بقرارات سابقة؛

٤ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى المجلس، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، تقريراً لمتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وتقريراً نهائياً في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٢٠، وأن يقدم كذلك إلى اللجنة تقارير شهرية مستوفاة بآخر المستجدات، باستثناء الشهرين اللذين يجل فيهما موعد تقديم تقرير منتصف المدة والتقرير النهائي؛

٥ - **يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالإبلاغ على النحو المبين في القرار ٢٣٦٠ (٢٠١٧)؛

٦ - **يشير** إلى المبادئ التوجيهية المنظمة لسير عمل اللجنة بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٠، **وي يدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، الإجراءات والمعايير الواردة فيها، بما في ذلك فيما يتعلق بمسائل الإدراج في القائمة والرفع منها، **ويشير** إلى القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦) في هذا الصدد؛

٧ - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يعمم على اللجنة كل اثني عشر شهراً التحديثات المقترح إدخالها على المعلومات الواردة في قائمة الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، مجمعة وفقاً للمبادئ التوجيهية وبالتشاور مع كل من الدول صاحبة اقتراح الإدراج ودول الإقامة أو الجنسية، متى كانت معروفة، فيما يتعلق بما يلي:

(أ) محددات هوية الجهات من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة من قبل اللجنة في القائمة؛

(ب) الأفراد المبلغ عن وفاتهم من بين المدرج أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى جانب تقييم للمعلومات التي تخصهم، من قبيل شهادة الوفاة، وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي من ذوي الحقوق أو من المشتركين في ملكيتها المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة على جمهورية الكونغو الديمقراطية الذين يمكنهم الحصول، بحكم وضعهم، على أي أصول ألغى تجميدها؛

(ج) الجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات التي أبلغ أو ثبت أنه لم يعد لها وجود، إلى جانب تقييم لأي معلومات ذات صلة؛

(د) الإضافات أو التعديلات الأخرى ذات الصلة في البيانات التعليلية؛

٨ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره.